

عمليات إعداد وصناعة الدستور

الدكتور : مقدم سعيد

الأمين العام لمجلس شورى دول اتحاد المغرب العربي

أستاذ بالمدرسة الوطنية للإدارة

Résumé :

Le recours à l'élaboration ou à la modification de la constitution, souvent vise 'un certain nombre d'objectifs, tels que la recherche de la stabilité politique dans la société et de créer un équilibre dans les relations entre les différents pouvoirs constitutionnels qui se reflètent positivement sur la vie sociale et communautaire et économique et promouvoir une culture de la démocratie et le contrôle citoyen intégré et l'évaluation de la performance des institutions représentatives, ce qui permet le renforcement de la confiance entre toutes les parties les citoyens et les élus.

Il vise également, d'une part, à mettre l'accent sur la garantie des droits et des libertés individuels publiques pour restreindre toute domination abusive des autorités et d'autre part, à déterminer les relations entre les pouvoirs publics ; ce qui représente une des préoccupations majeures, notamment pour les pays en transition vers la démocratie .

ملخص :

إن اللجوء إلى وضع أو تعديل الدستور، غالبا ما يتوخى تحقيق جملة من الأهداف ، كالبحث عن تحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع وإحداث توازن في العلاقات بين مختلف السلطات الدستورية بما ينعكس إيجابا على الحياة الاجتماعية والمجتمعية والاقتصادية و تعزيز ثقافة الديمقراطية المتكاملة وتمكين المواطن من متابعة وتقييم أداء المؤسسات التمثيلية بدورها كاملا ، وصولا إلى تعزيز الثقة بين كافة الأطراف الناجية والمنتخبة، علاوة على التركيز على ضمان علانية الحقوق والحريات الفردية المقيدة لسلطات الحكام وتحديد العلاقات بين السلطات العمومية.

و اعتبارا لأهمية القانون الدستوري وسموه وخضوع الجميع لأحكامه، تنصب الانشغالات الرئيسية، ولاسيما في الدول في طور الانتقال إلى الديمقراطية حول كفاءات إعداد الدستور وتكليفه والجهة المخولة بذلك.

1 / مفاهيم عامة:أ / دولة القانون:

وتعني كمفهوم شائع، النظام المؤسساتي الذي تخضع في إطاره القوة العمومية للقانون، كما صاغها الفقيه الألماني Rechtsstaat وأعاد صياغة مفهومها في مطلع القرن الواحد والعشرين، القانوني الأسترالي Hans Kelsen حيث أسقط هذا المفهوم على الدولة التي تكون فيها الضوابط القانونية متسلسلة تسلسلا هرميا بشكل يجعل قوتها محددة.

ووفقا لهذا النموذج فإن كل قاعدة تستمد صلاحيتها من مدى مطابقتها للقواعد الأسمى Règles supérieures التي تضمن مساواة المواطنين في الحقوق أمام القانون والقضاء المستقل.

فالعبارة بوجود تسلسل هرمي للضوابط القانونية كإحدى الضمانات الأساسية التي تقتضيها دولة القانون؛ يتجسد في شكل بنیان هرمي قانوني يتصدر قمته الدستور، متبوعا بالالتزامات الدولية، القانون ثم الأنظمة واللوائح les Règlements لتصنف في القاعدة الهرمية، القرارات والمقررات الإدارية والاتفاقيات بين أشخاص القانون الخاص، وهو الترتيب الهرمي القانوني الذي يفرض على جميع الأشخاص القانونيين وعلى الدولة أكثر، احترام مبدأ المساواة وعدم تجاهل خضوع الإدارة للقانون، وأن كل ضابط قانوني أو تنظيمي لا يحترم المبدأ التسلسلي الهرمي الأعلى منه يعرضه لطائلة الجزاء القانوني، وفقا لمقتضات دولة القانون.

ب / سمو القانون الدستوري

يتصدر الدستور الهرم القانوني، وهو مجموعة القواعد السامية المؤسسة لسلطة الدولة، المنظمة لمؤسساتها ومانحة لسلطاتها، وغالبا ما تفرض عليها قيودا لضمان الحريات للرعيا والمواطنين؛ فالدستور هو الذي يبين شكل الدولة ونظام حكمها والسلطات وعلاقاتها وواجبات الأفراد وحقوقهم، سواء كانت هذه الدساتير في وثيقة واحدة أو أكثر أو كانت مصادرها الأعراف والتقاليد.

فإنشاء الدستور أو تعديله أو إلغاءه يختلف باختلاف طبيعة الإجراء.

فالتعديل مثلا هو إجراء يهدف إلى إدخال تغيير جزئي على أحكام الدستور، وذلك بالغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون البعض منها.

بمعنى أن التعديل لا يلغي الدستور بل يبقى عليه؛ ومن ثمة فإن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد (مثل دستور الجزائر 1989).

كما يختلف التعديل عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي، فهذا الأخير يعدم الدستور بصفة عامة.

ولذلك فإن التعديل هو مرحلة وسط بين (الإنشاء والإنهاء).

وأن من خصائص الدساتير أنها مرنة ، بمعنى أنها قابلة للتغيير كلما تطلبت المستجدات والظروف المحيطة بالمجتمع بغرض تكييفه وملائمته مع تلك المتطلبات.

2/ متى ولماذا نلجأ إلى إعداد أو مراجعة الدستور

غالبا ما تطرح العديد من الأسئلة ذات الصلة بصناعة الدساتير منها مثلا: متى ولماذا نلجأ إلى وضع دستور جديد أو تعديله، وغالبا ما يرد على ذلك ببساطة عندما يصبح الدستور القائم غير ملائم للتطور السياسي والاجتماعي لدولة ما؛ ولكن ما هي الغاية من ذلك؟

إن اللجوء إلى وضع أو تعديل الدستور، غالبا ما يتوخى تحقيق جملة من الأهداف

منها:

- البحث عن تحقيق الاستقرار السياسي ف المجتمع،
- إحداث توازن في العلاقات بين مختلف السلطات الدستورية بما ينعكس إيجابا على الحياة الاجتماعية والمجتمعية والاقتصادية،
- تعزيز ثقافة الديمقراطية المتكاملة،
- تمكين المواطن من متابعة وتقييم أداء المؤسسات التمثيلية لاسيما البرلمانية منها بمناسبة ممارسة أعضائها بكل شفافية لأهم وسيلة رقابية وهي الاستجواب، ليتمكن المواطن الناخب بعدها من تقدير مدى جدية وفعالية ممثليه بمناسبة اضطلاعهم بدورهم الرقابي (الرقابة الشعبية). وصولا إلى تعزيز الثقة بين كافة الأطراف،
- تعزيز وترقية دور البرلمان من خلال إجراء التعديلات الدستورية بتوسيع صلاحياته وآليات عمله للحد من الأزمات السياسية، لاسيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وسد الطريق أمام القوى السياسية التي تعتمد أسلوب الترويح والتسويق والتضليل.

لقد حرص المؤسس في البلدان ذات التقاليد العريقة في مجال وضع الدساتير، كبريطانيا وأمريكا وفرنسا على التركيز على ضمان علانية الحقوق والحريات الفردية المقيدة لسلطات الحكام وتحديد العلاقات بين السلطات العمومية؛ ولذلك فلا غرابة اعتبارا لأهمية القانون الدستوري وسموه وخضوع الجميع لأحكامه، أن تنصب الانشغالات الرئيسة، ولاسيما في الدول في طور الانتقال إلى الديمقراطية حول كيفية إعداد الدستور وتكليفه والجهة المخولة بذلك.

لقد أعلن القاضي الأول في بلادنا (الجزائر) صراحة على الشروع في الإصلاحات، شملت العديد من النصوص التشريعية وهو ما تم فعلا، في انتظار المراجعة الدستورية في كنف المجلس التشريعي الجديد (انتخابات مايو 2012)، وهو ما تنتظره الطبقة السياسية، لولوج معركة المشاركة في صناعته.

ومهما كانت الجهة المخولة بإعداده فهي مطالبة بمراعاة جملة من المرجعيات منها:

3/ بعض المرجعيات الواجب مراعاتها في إعداد الدستور¹

ضرورة احترام الدولة المدنية الحديثة، فلا ينبغي أن ترجح آراء فردية، ولا تلوذ بالمؤسسة الدينية لتفسيره، تفاديا للهيمنة الدينية على سلطة الدولة.

احترام الدور الهام والإنشائي للقضاء الدستوري، باعتباره من أدوات الدولة المدنية الحديثة، فهو يضطلع بمهامه، كهيئة مرجعية في حراسة الدستور ومنع انتهاك أحكامه، وذلك من خلال ممارسة وظيفة الرقابة الدستورية على القوانين وتفسيرها من منظور دستوري ووفق مقتضيات العصر ومنظومة القيم والطموحات التي تترتبها الجماعة الوطنية لتحديد على ضوءها مظاهر سلوكها وضوابط حريتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

السهر على فرض سيادة القانون وجوهر روحه كأساس وحيد لمشروعية السلطة وضمانا لحقوق الأفراد كمواطنين يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية دون تمييز²

4/ طرق إعداد الدستور أو تعديله والسلطة المخولة بذلك فقها وقانونا

تعرف الأنظمة الديمقراطية الحديثة نوعين من المسارات في مجال إعداد الدستور ومراجعته.

1- المناقشة البرلمانية من قبل جمعية منتخبة خصيصا لهذا الغرض تسمى - الجمعية التأسيسية- تضطلع بصياغة النص الدستوري وفي الوقت ذاته ممارسة السلطة التشريعية (تونس حاليا).. وهذه الجمعية لا تختلف عن المجالس البرلمانية التقليدية ، لديها لجان متخصصة تتكفل بدراسة المقترحات ثم عرضها للمناقشة والمصادقة عليها في جلسة علنية و بانتهاء المصادقة على النص الدستوري تنتهي عهدة الجمعية التأسيسية.

2- اضطلاع الحكومة³ بصياغة النص الدستوري أو بواسطة هيئة جماعية تشكل غالبا من أعضاء الحكومة المكلفين بتنفيذ القوانين أو اللجوء إلى تكليف لجنة متخصصة بتشكيلة محدودة تعيينها لإعداده؛ وفي هذه الحالة تمنح الحكومة لنفسها هذه الأحقية ، كحل سريع واستثنائي، غير أن هذه الكيفية يشوبها مقارنة بالجمعية التأسيسية عدم الشرعية. باعتبار أن اللجان المتخصصة غير منتخبة من قبل الشعب بالافتراع المباشر، ولذلك فانه غالبا ما تلجأ الحكومة ممثلة في رئيس الدولة إلى طرح مقترحاتها للمصادقة الشعبية عن طريق الاستفتاء .

إن الدستور في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، يعتبر ثمرة مسار سياسي اجتماعي، اقتصادي وثقافي طويل يلخص المحطات التي تمر بها المجتمعات؛ كما أن عملية وضع الدستور في المجتمعات في طور الانتقال، هي من أهم العمليات التي تركز عليها أركان الدولة.

فعملية ومنهجية صناعة الدساتير بعدما كان يغلب عليها الطابع القانوني البحت ولا تخص سوى النخبة وفقهاء القانون الدستوري ولا يستعان بالمشاركة الشعبية إلا في المرحلة الأخيرة المتمثلة في الاستفتاء على الدستور، غدت في ظل الموجة الأخيرة للديمقراطية التي غزت المعمورة بدءا من منتصف السبعينات والتي على إثرها انهارت الكثير من النظم في آسيا وأمريكا وإفريقيا والمنطقة العربية وحلت محلها نظم ديمقراطية أو في طريقها إليها كغاية تعمل على تحقيق هدفين رئيسيين:

1/ توسيع دائرة المشاركة الشعبية في عملية صناعة الدستور بما يتماشى وتحقيق الاستقرار والتوازن المؤسسي والحد من التوتر والصراعات في المجتمع في كنف التوافق .

2/ خلق بيئة وثقافة سياسية وديمقراطية في المجتمعات في طور الانتقال وذلك في كافة المراحل بدء بوضع أجندة عمل تراعي طموحات المواطنين مرورا بمناقشة المسودات المختلفة وانتهاء بالاستفتاء.

ولا شك أن الغاية الكبرى من هذا المسعى تصب في تعزيز شرعية الحكم من جهة وإحداث القطيعة مع الماضي السلطوي القائم على الإقصاء والتهميش والقمع من جهة ثانية.

فإعداد أو تعديل الدستور في نظر العديد من الفقهاء، لا ينبغي أن يقتصر على أساتذة القانون الدستوري، لأن الدستور حلم شعب ومن ثم يجب إشراك كل طوائف الشعب لإعداده⁴ فهي عملية تشغل الرأي العام ككل.

وبالرجوع إلى الساحة الوطنية، تجدر الإشارة إلى الجدل الكبير الذي ثار في الفترة الماضية حول أي النصوص أولى بالدراسة الدستور أم القوانين العضوية، واعتبارا لقرب الانتخابات التشريعية ومتطلباتها، اختارت السلطات العمومية الفرضية الثانية وأجلت مسألة الدستور لمرحلة تالية حددت خلال العهدة النيابية للغرفة الأولى في ثوبها الجديد، "أي الحالية"، وأن تأجيل إعداد أو مراجعة الدستور يقتضي بعد التفرغ من إعداد وثيقته والمصادقة عليه، الذهاب من وجهة نظر قانونية بحتة إلى مراجعة كافة القوانين المصادق عليها والعمل على تكييفها مع الأحكام الدستورية الجديدة. وهي من المهام التي سيكون للبرلمان الجزائري والمجلس الدستوري دور حاسم بصدها وفقا لميكانزمات محددة.

إن الدستور وخلافا لما يعتقد البعض ليس وثيقة قانونية فحسب، بل وثيقة سياسية اقتصادية واجتماعية؛ وبعبارة أخرى هو حلم يعبر عن رغبات وآمال وطموحات شعب لسنوات طويلة قد تصل لقرون، وكلما كان هذا الدستور ترجمة لهذا الحلم كانت حياته أطول وكلما كان ترجمة لأفكار فئة معينة كانت حياته أقصر.

فالدستور إذن يمثل المرجعية الأم لقوانين الجمهورية، ومن ثم لا يجوز التلاعب به ولا تعديله إلا باستفتاء شعبي تبرره مقتضيات التغيير والتكيف الذي يمليه الواقع الديناميكي للمجتمع، فلا ينبغي اللجوء إلى تعديل الدستور خارج الأصول الشرعية والقانونية أو لدواعي واهية.

فالأحكام الدستورية هي في الحقيقة انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السياسي تؤثر وتتأثر بها، وينبغي مواكبة تطورها بإجراء التعديلات الضرورية التي تقتضيها سنة التطور⁵

ولما كانت المعضلة التي تواجه المجتمعات في طريق الانتقال إلى الديمقراطية تنحصر في القضاء على مقومات النظام الشمولي وتأمين مصالح كافة شرائح المجتمع

ورؤيتها وضمن مستقبل كافة أوجه الحياة التي تحمل تلك التيارات رؤية مغايرة لها ولاسيما ما يتعلق منها بمدنية الدولة ونظامها السياسي واعتماد النظام الأمثل لشكل الحياة في مجتمعها، " النظام الرئاسي أم البرلماني"؛ فقد كان الانشغال الكبير يتمحور حول من يتولى وضع أو تعديل هذه الوثيقة التي هي بهذا القدر الكبير من الأهمية؟

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري القائم نجد أن الفصل الثاني منه، يقر في مادته السادسة بأن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده بل أن المادة 7 من نفس الدستور تنص صراحة على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب وأن الشعب يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

وبخصوص كيفية ممارسة الشعب لهذه السيادة، نجد أن المؤسس حددها بكيفيتين: عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

والملاحظ أن صياغة المادة السابعة هاته، استعملت حرف الواو او المعية الذي يعني بأنه قيد وممر إلزامي عند ممارسة السلطة التأسيسية التي ينطوي تحت لوائها إعداد أو مراجعة الدستور، وأعطت لرئيس الجمهورية حرية اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة بنصها على ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

وبخصوص دور البرلمان في هذه العملية، يمكننا أن نستشف من المادة 122 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري أن المؤسس جعل البرلمان مختصا بعملية إعداد أو مراجعة الدستور في المسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية والحريات الفردية وواجبات المواطنين، وهي لا شك من الأركان الأساسية في الدساتير الحديثة.

وبخصوص من له الحق بالمبادرة بالتعديل:

يستشف من نص المادة 174 الباب الرابع المتعلق بتعديل الدستور أن المؤسس الجزائري نص صراحة على ما يلي:

1/ أن لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوم الموالي لإقراره، بل أن المؤسس منح لرئيس الجمهورية في المادة 176 إمكانية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان، وطالما لا يمس البت بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية

2/ لثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا (بحكم أن البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين)، فلهم الحق بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية.

وفي الحالتين فإن رئيس الجمهورية يمكنه عرض نص المراجعة على الاستفتاء الشعبي قبل إصداره بعد الموافقة عليه؛ كما يحق له توقيف إجراءات المراجعة حتى ولو توصلت غرفتي البرلمان إلى تبني النص، طالما أن له الحق في استدعاء المؤتمر أو الهيئة الناجبة في حالة الاستفتاء.

وحول دور البرلمان في الصناعة الدستورية، تجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه الدستوري ممن يتحفظ على إشراك البرلمان في العملية بدعوى أن الدستور ابتداء هو الذي يخلق المؤسسات التشريعية، القضائية والتنفيذية وليست أي من هذه المؤسسات منشئة للدستور، بل أن جانبا من الفقه المتشدد يعارض منح السلطة التشريعية أيا كان اسمها دورا في وضع الدستور، لأنه سيكون دستور الأغلبية البرلمانية القائمة، ومن ثمّة لا يمثل حلم الأمة ولكن يمثل حلم من وضعوه وسوف تكون النتيجة عكس الآمال المرجوة، ومن ثمّة سيأتي مجلس آخر ليضع دستوراً آخر وبالتالي وجب عدم تمكينه من الانفراد بوضع الدستور.

إن جميع الشعوب تطمح إلى التغيير ومنها دولنا العربية التي تعيش موسم صناعة الدساتير من أقصاها إلى أدناها، وقد أصبحت كلها الآن مهتمة بالفنون القانونية والنظم والملكيات الدستورية وأصبحت العديد من القضايا جوهرية كفتح النقاش حول موضوع النظام الإداري الواجب إتباعه، مركزية الدولة أو لا مركزيتها بما يخدم حسن الإدارة وجلب المنفعة ومدا تدخل السلطة في إدارة السلطة والمجتمع، إذ الأصل في الدولة والمواطنة أن المواطن حريما يعمل والتزام الدولة بحمايته وهو من دافعي الضرائب، وطالما يدفعها فمن حقه رقابة سبل صرفها، من خلال تمثيل الأمة في انتخابات شرعية ونزيهة.⁶

إن الدستور المأمول، يجب أن يكون متماسكا وأن يتم بالكامل فلا بد من وجود سلطة تنفيذية كفئة وسلطة تشريعية قادرة وسلطة قضائية مستقلة ولذلك وجب تفادي اللجوء إلى مجرد تعديل بعض المواد قد تخل بالتماسك والانسجام.

15/ الآثار التي يمكن أن تترتب على وضع دستور جديد:

في رأي فقهاء القانون الدستوري أن المبادئ الدستورية تقضي عند وضع دستور جديد العمل على حل المؤسسات القائمة وفسح المجال لانتخاب مؤسسات جديدة قد تطال مؤسسة رئاسة الدولة، وذلك إذا فرضنا أن الدستور الجديد يقرب مبدأ أن رئيس الجمهورية القادم يكون وفق نظام برلماني لا يملك أي سلطات وأن الرئيس المباشر تم انتخابه في ظل دستور يمنحه كافة السلطات.

كما أنه إذا تقرر التخلي مثلا عن الغرفة الثانية للبرلمان المشكل بواسطة الاقتراع غير المباشر أو التعيين أو إلغاء صيغة منهما فإنه يتعين إعادة انتخابهم من جديد ما لم يوضع بندا في الدستور الجديد يقضي باستمرار الغرفة الثانية إلى نهاية عهدها الدستورية أو إلى أن تستكمل دورتها .

إن كل الدول تقريبا اليوم لها دساتير ولكن هناك البعض من له حكم دستوري والسبب في ذلك أن الحكم الدستوري هو مفهوم ثقافي أكثر منه قانوني⁷ يرجع إلى قبول حكم القانون من قبل السلطة الحاكمة وبدونه يكون الدستور نفسه في حكم العدم.

إن الدستور بدون ثقافة داعمة أو مساندة وخصوصا بين النخبة يظل بقيمة محدودة للغاية .

فالبنية الدستورية غالبا ما تتضمن أجزاء عدة منها:

1. ديباجة الدستور التي تبحث عن دعم شعبي للوثيقة مع إعلان حيوي للمبدأ الذي غالبا ما يكون مكيفا يقرب بالعدل والسلم والدفاع وتطوير الرفاه العام ومباركة الحريات.

2. القسم التنظيمي، وهو خاص بالسلطات المختلفة وتغطية الحقوق الفردية والجماعية وعليه تضع قيودا على الحكومة وإجراءات مراجعة الدساتير.

إن أغلب الدساتير كما يقول المنظر السياسي الانجليزي جون ستيوارت ميل هي من عمل الرجال وأن الرجال لا يستيقظون في صباح صيف ما ليجدوا هذه الدساتير وقد انبثقت.

كما أن الدساتير نادرا ما تولد في احتفال، فأغلبها هي نتاج أزمة وأنه غالبا ما تنتج عن توافق بين فاعلين سياسيين ربما كانوا في نزاع ومازالوا يثقون في بعضهم⁸ .

لقد كانت الثمانينات والتسعينات فترات مشغولة من قبل صانعي الدساتير فقد كان هناك 17 دستور جديد تم وضعها في أوروبا الشرقية بين 1991 و 1995 وأكثر من 30 دستور في إفريقيا خلال التسعينات.

وحول صناعة الدساتير المقارنة، بينت إحدى الدراسات التي أنجزتها جامعة برينستون الأمريكية لـ 200 دستور في دول العالم المختلفة في الفترة ما بين 1975 إلى 2003 بينت أن هناك 9 طرق لكتابة الدساتير عرفت دول العالم المختلفة وقد كان الأكثر استخداما فيها هو أن عهدت هذه الدول إلى البرلمان المنتخب صياغة الدستور (42% من الحالات) أو عبر هيئة تأسيسية معينة من قبل البرلمان (9% من الحالات) تضم أعضاء من البرلمان ومن خارجه ممن يشهد لهم بالكفاءة والإخلاص والوطنية⁹ أما الدساتير الموضوعة خارج البرلمان فتقدر بـ 17% من الحالات وهذا يعني أنه خلال 30 سنة التي شملتها الدراسة فإنه في 51 بالمائة من الحالات كان البرلمان إما واضع الدستور أو صاحب القرار في اللجنة أو الجمعية التي تولت إعداد وصياغته، ولعل مرد ذلك إلى القول بأنه ليس من المنطق أن ينتخب الشعب ممثليه في البرلمان ليتم بعدئذ إقصاء هؤلاء الممثلين عن وضع الدستور بحجة أنهم لا يمثلون الشعب بصفة كافية.

الهوامش:

- 1 (المستشار تهاني الجبالي. مقالة منشورة على شبكة الانترنت لعام 2012/ أبريل.
- 2 (للإشارة فإن الاتحاد الأوروبي رغم النضج السياسي الذي بلغه، فلم يخل من نص يؤكد مرجعيته الثقافية المسيحية لأوروبا كمثل جماعي من العالم المتقدم. وفي المقابل فإن الإسلام الحضاري لم يعرف " دولة دينية" تخضع لهيمنة وكهنوت، كما كانت الحال في أوروبا خلال العصور الوسطى، ولذلك فإن الإطار الدستوري بضبط مفهوم الإسلام دين الدولة " يعني أنه لا يجيز بأي حال من الأحوال المساس بالحريات الدينية وخصوصا حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المتعددة في المجتمع باعتبارها إحدى الحقوق للصيقة بحق المواطنة (كإطار عام) قائم على العدل والمساواة والحرية. الحديث: خذ الحكمة لا يضرك من أي وعاء خرجت.
- 3 (وأن اللجان المحدودة التي تساعد غالبا ما تشكل من مسؤولين سياسيين وخبراء القانون الدستوري.
- 4 (مشار إلى ذلك في مجلة أكتوبر 1رقم 1849 01 أبريل 2012 القاهرة ص 22 حوار مع الفقيه الدستوري المصري إبراهيم درويش حول كيفية وضع الدستور.
- 5) WWW. Benarab Forum actif. Org./t.116.topique
- 6 (وبخصوص السلطة التشريعية تجدر الإشارة إلى أن الدول لبسيطة لا تحتاج في الحقيقة إلى نظام قائم على غرفتين تشريعتين فالحاجة إلى ذلك غالبا ما تكون في الدول المركبة كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا بغرض حفظ التوازن بين الولايا الصغيرة والكبيرة أما ما يتم في الدول البسيطة التي تبنت نظام المجلسين بدعى توسيع مشاركة العمال والفلاحين مثلا هو ضد المساواة وضد المواطنة .

7) Franklin and Baum 1995

8) كدستور إفريقيا الجنوبية لعام 1996 كمثال عن التسويات المنجزة على أساس المناقشة بين السود والبيض.

9) أ. شروق محمد تكتب : معركة الدستور المصطنعة في مصر شبكة الأنترنات 26 أبريل 2012 .